

32- شرح بلوغ المرام كتاب الطلاق 4 جماد الأول 3441هـ

سامي بن محمد الصقير

تقدمنا بسم الله الرحمن الرحيم الكلام على الآيلا والظهار لكن نعيid الكلام على الظهار لانه كان في اخر وقت الظهار يقول هو مشتق من الظهار مشتق من الظهار - 00:00:00

سمى بذلك سمي ضهارا لتشبيه الزوجة بظهر الام بقوله انت على كظهر امي وانما خص الظهر دون غيره بأنه موضع الركوب اذ المرأة مركوبة اذا غشيت يعني اذا جامعها زوجها - 00:00:15

فقول الرجل انت على كظهر امي معناه اي ركوبك للنكاح حرام علي كركوب امي للنكاح فاقام الظهر مقام المركوب هذا من حيث اللغة. وقلنا ايضا ان كلمة ظاهر يأتي بمعنى اعم وليس المراد هنا - 00:00:40

كainen الظاهر لها معنيان. المعنى الاول ظاهر اي اعلن ومنه قول الله تبارك وتعالى وان تظاهر عليه فان الله هو مولاه وان تظاهر يعني تتعاونا والمعنى الثاني هو المقصود هنا - 00:01:07

واما شرعا فاظهاره ان يشبه الزوج امرأته او عضوا منها بمن تحرم عليه على التأييد سواء شبه الكل بالكل او الكل بالبعض او البعض بالكل او البعض بالبعض ولهذا ذكرنا ان الظهار له كم صورة - 00:01:27

اربع صور وقلنا على التأييد يشمل من تحرم عليه بنسب او سبب مباح كالرطع وهو محرم بالاجماع ظهار محرم بالاجماع في قول الله عز وجل وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا - 00:01:55

وقول المنكر والزور من اكبر الكبائر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الا انبيكما باكبر الكبائر وذكر منها الا وقول الزور وشهادة الزور وقد وصف الله تعالى الظهار بوصفين - 00:02:17

منكرا من القول وزورا المنكر المحرم والزور الكذب وذلك ان قول الرجل لزوجته انت على كظهر امي تضمن انشاء وخبرا للإنشاء هو تحريمها وهو حرام فيكون منكرا والخبر اخباره ان زوجته كظهر امه - 00:02:39

وهذا زور يعني كذب وقد كان الظهار في الجاهلية كان طلاقا بائنا الظهار في الجاهلية طلاقا بائنا فاذا ظاهر من امرأته بانت منه ولهذا لو قال الرجل لامرأته انت على كظهر امي وقال اردت الطلاق - 00:03:16

او نوبت الطلاق لم يقبل في وجهين الوجه الاول انه مخالف لصريح اللفظ لان اللفظ هنا صريح في الظهار بخلاف ما اذا قال انت على حرام فهذا محتمل ان يزيد الظهار او الطلاق او التحرير - 00:03:43

الوجه الثاني اننا لو قبلينا ذلك وجعلنا هذا الظهار طلاقا لرددنا الحكم اسلامي الى حكم الجاهلية وهذا محرم لقوله تعالى افحكم الجاهلية يبغون ومن احسن من الله حكم القوم يوقنون. اذا اذا قال الرجل - 00:04:05

لامرأتك انت على كظهر امي. وقال اردت الطلاق فانه لا يكون طلاقا بل هو ظهار السبب نقول لوجهين الوجه الاول ان هذا اللفظ صريح في الظهار فجعلنا اياه طلاقا مخالف لصريح اللفظ - 00:04:31

والشرائح مقدمة على النيات. الالفاظ والشرائح مقدمة على النية. الوجه الثاني اننا لو قبلينا ذلك وجعلناه ظهارا لرددنا الحكم الاسلامي الى حكم الجاهلية وهذا محرم لقوله تعالى حكم الجاهلية يبغون ومن احسن من الله حكم القوم يوقنون - 00:04:54

هنا مسائل تتعلق بالظهار. المسألة الاولى يصح الظهار منجزا ومعلقا ومؤقتا فيصح الظهار منجزا يعني معجلا كقوله انت على كظهر امي ويصح ايضا معلقا بشرط كقوله ان قمت فانت على كظهر امي - 00:05:26

فإذا وجد الشرط وهو القيام صار مظاهرا بوجود المعلق عليه ويصح مؤقتا كما لو قال انت على كظهر امي شهرا او شهر رمضان فان

وطى في الشهر لمخالفته ببمبنه وان مضى الوقت زال الظهار - 00:05:59

وحلت زوجته بلا كفارة فمثلا لو قال انت علي كظهر امي شهرا يقول هي مدة هذا الشهر محرمة لو وطى فعليه كفارة ثم يعودون والعود هو الجماع واما اذا مضت المدة بان قال شهرا او شهر رمضان ومضى الوقت - 00:06:34

فإنها فإن الظهار يزول بزوال زمنه ووقته وتحل له بلا كفارة المسألة الثانية من مسائل الاظهار قال فقهاؤنا رحمهم الله يصح الظهار من الاجنبية يصح الظهار من الاجنبية فلو قال لامرأة أجنبية انت علي كظهر امي - 00:06:58

او ان تزوجتك فانت علي كظهر امي قالوا في هذه الحال لم يطأها ان تزوجها حتى يكفر كفارة الظهار وقد روي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما روي عنه ما يدل على صحة الظهار من الاجنبية - 00:07:28

وعلوا ذلك اعني صحة الظهار بالاجنبية. قالوا لان الظهار يمين مكفرة. الظهار يمين مكفرة لانه تحريم فصح عقده قبل النكاح. كاليمين بالله عز وجل واجابوا عن الاية الكريمة الذين يظاهرون من نسائهم قالوا ان الاية خرجت مخرج الغالب - 00:07:54

وما خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له ونظروا لذلك بقول الله تبارك وتعالى في سورة النساء في اية التحريم وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان قوله في حجوركم - 00:08:23

ليس قيادا بل هو اغلي قيد الاغلي فلا مفهوم له قالوا والفرق بينه وبين الطلاق. الفرق بين الظهار وبين الطلاق في ان الطلاق لا يصح الاجنبية او لا يقع على الاجنبية بخلاف الظهار. قالوا الفرق ان الطلاق حل قيد النكاح - 00:08:44

الطلاق هو حل قيد النكاح ولا يمكن حله قبل عقده الحل لا يكون الا بعد العقد واما الظهار فهو تحريم للوطء فجاز تقديمها على العقد الحيض ايضا يتقدم العقد فلا يمنع التحريم - 00:09:08

وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله انه يصح الظهار من الاجنبية سواء كان ذلك لامرأة معينة بان قال لمعينة انت ان تزوجتك فانت علي كظهر امي او قال ذلك على سبيل العموم - 00:09:38

كما لو قال كل النساء علي كظهر امي وسواء اوقعه مطلقا ام علقه على التزويج؟ فالهمم ان الظهار يصح من الاجنبية والقول الثاني ان الظهار لا يصح من اجنبية وانه لغو لا ليس معتبرا - 00:10:01

واستدلوا بقول الله عز وجل والذين يظاهرون من نسائهم والاجنبية ليست من نسائه وايضا قالوا ان الظهار يمين ورد الشرع بحكمها مقيدا بالنساء. الظهار يمين ورد الشرع - 00:10:27

في عقهما مقيدا بنسائه الذين يظاهرون والذين يظاهرون من نسائهم والاجنبية حكم النساء كالايلاء. فكما انه لو اال من اجنبية لم يصح وكذلك لو ظاهر من ماذا؟ اجنبية - 00:10:56

ولانه ايضا ولانه حرم امرأة محرمة الاجنبية محرمة او حلال محرمة قالوا ايضا هو حرم امرأة محرمة فلا يلزمها شيء. فهو قوله انت علي حرام وهذا القول مذهب ابي حنيفة - 00:11:17

والشافعي ورواية عن الامام احمد رحمه الله وهو الصحيح ان الظهار من شرط صحته ان يكون او ان يقع على زوجاه فلا يصح الظهار من الاجنبية المسألة الثالثة اذا كرر الظهار لو كرر الظهار - 00:11:39

فلا يخلو من حالين الحالة الاولى ان يكرره قبل ان يكفر فكفارة واحدة كما لو قال انت علي كظهر امي ومن الغد انت علي كظهر امي انت علي كظهر امي كرره عشر مرات - 00:12:06

كفارة واحدة لان الموجب هنا واحد والسبب واحد والحال الثانية ان يتخلل ظهاره تكفير كما لو ظاهر ثم كفر ثم ظاهر فيلزمه للظهار الثاني كفارة ولو انه مثلا قال لزوجته انت علي كظهر امي في الصباح - 00:12:28

ثم كفر بالعتق عنده اماء عنده عبيد وكفر بالعتق. ثم بعد الظهار قال انت علي كظهر امي فيلزمها كفارة ثانية. لان هذا ظهار جديد ولا تجزئ الكفارة الاولى - 00:12:59

عن الظهار الثاني لو قال انا كفرت اليوم فالكفارة الاولى تكون عن الظهار الاول والثاني. فنقول لا تجزئ لوجهين الوجه الاول ان الظهار الثاني صادف ذمة بريئة غير مشغولة ولحقتها الكفارة - 00:13:20

والثاني ايضا انه لا يصح ان تكون الكفارة الثانية عن الظهار الاول لانها قبل وجود سببها والشيء قبل وجود سببها لاغ لا عبرة به المسألة ها يقول لا تجزئ الكفارة الاولى عن الظهار الثاني - [00:13:44](#)

لان الكفارة الاولى عنف بالنسبة للثانية قبل وجود السبب. نعم المسألة الرابعة اذا ظاهر من نسائه بكلمة واحدة قال انتن علي كظهر امي فكفارة واحدة لانها يمين واحدة فلا يجب بها اكثر من كفارة. كاليمين بالله عز وجل - [00:14:11](#)

فلو قال والله لا اكل ولا اشرب ولا ادخل البيت ولا اركب السيارة فعلى كفارة واحدة. فلو كفر انحلت يمينه في الباقي واما اذا ظاهر منهن بكلمات بان قال لكل واحدة انت علي كظهر امي - [00:14:40](#)

فلكل واحدة كفارة الاولى انت علي كظهر امي وقال للثانية كذلك والثالثة والرابعة فعليه لكل واحدة كفارة لماذا؟ نقول لانها ايمان على محال واعيان مختلفة فتجب الكفارة لكل عين ومحل - [00:15:01](#)

ولانها ايضا ايمان لا يحنت في احداها بالحنت في الاخرى فلو انه مثلا حنت في حق المرأة الاولى لم يحدث في حق المرأة الثانية. ارأيت لو انه قال باربعة اشخاص - [00:15:28](#)

قال لي زيد والله لا اكلمك. وقال لي عمرو والله لا اكلمك وقال لي الثالث والرابع فهل تجب كفارة واحدة او كفارات كفارات فكذلك هنا ولانه ايضا لو حنت في كلام زيد قال والله لا اكلمك - [00:15:45](#)

وقال للثانية والثالث والرابع ثم كلم الاول لم يحنت في البقية لان الاعيان مختلفة وهذا القول هو المشهور من المذهب وهو الراجح وقال بعض العلماء انها تجزئ كفارة واحدة انه لو ظاهر من زوجاته بكلمات فتجزئ كفارة واحدة - [00:16:05](#)

قالوا لان الموجب يعني ما توجبه شيء واحد ولان كفارة الظهار حق لله عز وجل فلا تتكرر بتكرر سببها الحدود فكما انه مثلا لو لو قذف ثم قذف ثم قذف شخصا واحدا - [00:16:32](#)

كم؟ حد واحد ولو زنا ثم زنا ثم زنا فحد واحد وقالوا كذلك هنا لكن هذا القياس فيه نظر لان الحد من حيث الاصل عقوبة الحج عقوبة بخلاف الظهار فليس عقوبة. الحد عقوبة تدرع بالشبهات - [00:16:58](#)

بخلاف الظهار طيب المسألة الخامسة قال الفقهاء رحمهم الله يكره الانسان ان ينادي زوجته بما يكون خاصا بذوي الرحم المحرم يقول مثلا لزوجته يا امي يا اختي او تقول له هي يا ابي يا اختي - [00:17:19](#)

لان فيه تشبه او تشبهها بالظهار فهمتم ولهذا قالوا ان الانسان اذا قال لزوجته انت امي مثلا ان نوى انها كامه في الكرامة والاحترام فلا شيء. واما اذا نوى في التحرير فهو ظهار - [00:17:55](#)

ولهذا قالوا انه لا انه يكره للانسان ان ينادي زوجته او ان الزوجة تنادي زوجها فيما يختص بذوي الارحام من قوله يا امي يا اختي يا عمتى يا خالتى ونحوه - [00:18:17](#)

ولهذا قالوا يكره نداء احد الزوجين الاخر بما يختص بذوي رحم محرم يكره نداء احد الزوجين الاخر بما يختص بذوي رحم محرم ولكن الكراهة محل نظر وذلك لان الكراهة كما هو معلوم حكم شرعى - [00:18:36](#)

والحكم الشرعي يحتاج الى دليل ولا دليل على الكراهة وما دام انه يعني قال يا امي يا اختي هذا فرق بين يقول انت كامي وبين ان يقول يا امي لان ظهار - [00:19:01](#)

قوله يا اختي يا امي يا عمتى يا امي يا عمتى ظاهره اراده ماذا؟ الاحترام والاجلال والتقدير فلا يكون ظهارا الله اعلم امنا باعتبار نعم بعض الناس نروح نجيب امنا ايه ده؟ نعم امنا يعني هو يتكلم بسان اولاده - [00:19:17](#)

لا لا ما يمكن هناك فرق بين ان يقول يا ام يا امي يا عمتى يا اختي وبين ان يقول انت كامي او انت امي. نعم - [00:19:46](#)